وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد
نواجذ اربعة فتكون ستا وثلثين ذكره القهستاني **قلت** وح فللكوسج دية و
خمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلثة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتنبه
وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب
ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة
فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل ويجب حكومة عدل بابطال عضو
ذهب نفعه ان لم يكن جمالا كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة هو الطرش وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اخر هذا الفصل **فصل في**
الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس وما يكون بغيرهما فجراحة
اي يسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشر الحارصة بمهملات
وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات وهي التي تظهر الدم كالدمع
ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة اي تبضع الجلد اي تقطعه والسمحاق التي
تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح
العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر
والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة
بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا
فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشر ويجب في الموضحة نصف عشر
الدية اي لو اصلع والا ففيها حكومة عدل لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني
عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل
ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهداره فوجب فيها حكومة عدل
وهي اي الحكومة ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من
نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من
القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا
التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والكا

وغيرها

وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه او راس
فيفتى به ولو في غيرهما لا او تعسر على المفتي اخذ بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى و
نحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هي ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي
فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في
الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها
بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد منه
اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه الجوهرة فليحفظ ثم قال
في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة و
وجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو
مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف
الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي ح كما لو كان في الكف ثلث اصابع فانه لا شيء بالكف
بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل
يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا
واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم
دية المقطوع فقط وسيجيء وسقط القصاص فافهم وان خالفنا الدرر ذكره الشرنبلالي
وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر
في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في
خطأ او عمدا اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة
العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقلا او شعر راسه في الدية لدخول الجزء
في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا يدخل لانه
كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما
خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا باصبع قطع مفصله الاعلى فشل
ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود
او اصفر او احمر باقيها بعد كسر بل كل دية السن اذا فات منفعة والا فلو مما يرى
فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقوله الدرر والا فلا شيء فيه ما فيه **تم الفصل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)